

Distr.
GENERAL

A/RES/54/163
23 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٣/٥٤ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري^(٢)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وفي اتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام منابر القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة إلى يقظة خاصة فيما يتعلق بحالة المحتجزين الأطفال والأحداث وكذلك النساء والفتيات التي تتسم بالضعف،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٧)، وإنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إرساء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٨) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة عدالة الأحداث^(٩)،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) E/1999/INF/2/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١ (E/1999/99).

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق الجنسانية، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين ينشرون في حالات الحضور الميداني الدولي؛

٤ - تؤكد الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، ولا سيما من خلال إصلاح النظم القضائية ونظم الشرطة والنظم الجزائية؛

٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيزه؛

٧ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز الضعيف لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تحيط علماً بزيادة الاهتمام الذي توليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمسألة قضاء الأحداث، وتشجعها على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها؛

٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٠ - تهيب بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وتبادلهم للمعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التنسيق الوثيق لأنشطتهما المتصلة بإقامة العدل؛

١٢ - تؤكد أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٣ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩